زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (IFR-2021-279) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-11529) |

## المفاتيح:

ضريبة الدخل - الربط الزكوي التقديري - طلب المحاسبة على السنة الميلادية – اضطراب المدعى عليها في دفوعها – إلغاء اجراء المدعى عليها

## الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ - أسس المدعي اعتراضه على أنه طلب التحويل للحسابات وتمت الموافقة من قبل المدعى عليها، كما يدعي بأنه طلب المحاسبة على السنة الميلادية في حين أن المدعى عليها قامت بمحاسبته بالسنة الهجرية - أجابت الهيئة: تمت محاسبة المدعي تقديرياً بناءً على ما توصلت إليه من معلومات وبيانات والمتمثلة في إقرارات ضريبة القيمة المضافة – ثبت للدائرة: أن المدعى عليها قد اضطربت في دفوعها ولم تقدم ما يؤيد ما دفعت به - مؤدى ذلك: إلغاء إجراء المدعى عليها – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (١٣)، والفقرة (١) من المادة (١٥) من لائحة جباية الزكاة

## المستند:

- المادة (١٣)، والفقرة (١) من المادة (١٥) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ

## الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**

إنه في الساعة التاسعة من يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠٨/١١هـ الموافق ٢٠٢١/٠٣/٢٤م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر

الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-١١٥٢٩-٢٠٢٠) وتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٥ الموافق ١٤٤١/٠٧/٠٢هـ.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/....(هوية وطنية رقم ....) بصفته مالكاً لمؤسسة .... التجارية (سجل تجاري رقم ....) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، يدعي بأنه طلب التحويل للحسابات وتمت الموافقة من قبل المدعى عليها، كما يدعي بأنه طلب المحاسبة على السنة الميلادية في حين أن المدعى عليها قامت بمحاسبته بالسنة الهجرية، ويطالب بتعديل الإقرار.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بمذكرة رد مؤرخة في ٢٠٢٠/٠٤/٠١م، جاء فيها أنه تمت محاسبة المدعي تقديرياً بناءً على ما توصلت إليه من معلومات وبيانات والمتمثلة في إقرارات ضريبة القيمة المضافة، واستندت في إجرائها إلى المادة (١٣) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وتطالب برفض الدعوى.

وفي يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/٠٢/١٥هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ .... (هوية وطنية رقم ....) بصفته وكيلاً للمدعي بموجب الوكالة الصادرة من الوكالات الإلكترونية بوزارة العدل برقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٢٨هـ، وحضرها المستشار الزكوي للمدعي/ .... (هوية وطنية رقم ...)، وحضرها/ .... هوية وطنية رقم ....)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال وكيل المدعي عن دعوى موكله، أجاب بأنه يتمسك بلائحة دعواه المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وقدم عدداً من المستندات، ضمت إلى ملف الدعوى وتم تزويد ممثل المدعى عليها بنسخة منها، وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان. وعليه، أجلت الدائرة استكمال نظر هذه الدعوى إلى يوم الأربعاء الموافق ١٤٤٢/٠٧/٠٥هـ الساعة الرابعة مساءً، على أن يودع الطرفين - إن أرادا- ما قد يكون لديهما من مستندات لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وذلك في مدة أقصاها نهاية دوام يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤٢/٠٧/٠٤هـ.

وفي يوم الأربعاء الموافق ١٤٤٢/٠٧/٠٥هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها... (هوية وطنية رقم ....) بصفته وكيلاً للمدعي بموجب الوكالة الصادرة من الوكالات الإلكترونية بوزارة العدل برقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٢٨هـ، وحضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...) وحضرها/ .... (هوية وطنية رقم ....)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال الطرفين عمّا يكونا قد أودعاه لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، أجاب وكيل المدعي بأنه أودع عدد من المستندات التي تؤيد صحة مطالبته، في حين ذكر ممثل المدعى عليها أنه أودع مذكرة جوابية، وطلب الإمهال للمدة التي تراها الدائرة لتتمكن المدعى عليها

من التثبت من المستندات التي قدمها المدعي على اعتبار أنها حاسمة في هذه الدعوى، مع تأكيد أن هذا التثبت يتطلب وقتاً كافياً لذلك خاصة أن الأمر يتطلب موافقات لدى المسؤولين لدى المدعى عليها. وعليه، أجلت الدائرة استكمال نظر هذه الدعوى إلى يوم الأربعاء الموافق ١٤٤٢/٠٧/٢٦هـ الساعة التاسعة صباحاً.

وفي يوم الأربعاء الموافق ١٤٤٢/٠٧/٢٦هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ ... (هوية وطنية رقم ....) بصفته وكيلاً للمدعي بموجب الوكالة الصادرة من الوكالات الإلكترونية بوزارة العدل برقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٢٨هـ، وحضرها/ .... وحضرها/ ....، بصفته ممثل للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال ممثلي المدعى عليها عمّا طلبا الإمهال من أجله في الجلسة السابقة، قدموا ثلاثة مستندات، ضُمّت إلى ملف الدعوى، وذكروا أن هذه المستندات تثبت أن المستند الذي قدمه المدعي لم يصدر عن المدعى عليها، بل صدر مستند آخر يحمل التاريخ والأرقام المرجعية نفسها، وأن المدعي قدم طلب تعديل تسجيل، وهذا قد يكون طلب تعديل بيانات مثل العنوان أو بيانات التواصل، ولكن ليس لتعديل حالته من مكلف تقديري إلى مكلف زكوي بناءً على القوائم المالية، وطلب ضبط حضور الأستاذ/ ... في أكثر من دعوى في الوقت نفسه، ومنها دعاوى أمام الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة وكذلك الدائرة الاستئنافية لها، علاوة على الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، على اعتبار أن في ذلك مخالفة لنظام المحاماة. وبطلب تعليق وكيلالمدعي على ما ذكره ممثل المدعى عليها في هذه الجلسة، أجاب بأنه يتمسك بصحة المستندات التي قدمها في هذه الدعوى، وأنه ربما يكون خلل في نظام المدعى عليها الإلكتروني جعل من صدور أكثر من مستند لدى الهيئة بالتاريخ والرقم نفسه، أما بالنسبة لحضور الأستاذ/ ...، فحضوره بصفته مستشاراً زكوياً وليس وكيلاً، وهذا لا يتعارض مع النظام. وعليه، طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها أن يقدما للدائرة بيانات متكاملة توضح طبيعة ومحتوى طلب المدعي تعديل التسجيل محل الدعوى، الذي قبلته المدعى عليها، وأجلت استكمال نظر هذه الدعوى إلى يوم الاثنين الموافق ١٤٤٢/٠٨/٠٢هـ الساعة الرابعة مساءً. وفي يوم الاثنين الموافق ١٤٤٢/٠٨/٠٢هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ .... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلاً للمدعي بموجب الوكالة الصادرة من الوكالات الإلكترونية بوزارة العدل برقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٢٨هـ، وحضرها/ ... وحضرها/ ... بصفته ممثل للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال ممثل المدعى عليها عمّا طلبت الدائرة منه في الجلسة السابقة، ذكر بأنه أودع هذا اليوم لدى الأمانة العامة رد المدعى عليها المتضمن أن طلب تسجيل المدعية محل الدعوى كان فقط لتحديث بيانات ولم يكن لطلب التحويل من مكلف تقديري إلى مكلف زكوي بناءً على القوائم المالية. وبطلب تعليق وكيل المدعي على ما ذكره ممثل المدعى عليها في هذه الجلسة، أجاب بأنه لم يطلع على رد المدعى عليها الذي أشار إليه ممثلها في هذه الجلسة، وأن المدعى يتمسك بصحة المستندات التي قدمها في هذه الدعوى، وبما سبق ذكره

أثناء جلسات نظر هذه الدعوى. وعليه، طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها أن تقدم المدعى عليها للدائرة جميع المعلومات المتعلقة بتحوّل المدعي من مكلف تقديري إلى مكلف زكوي بناءً على القوائم المالية، بما في ذلك المستندات التي توضح تقدم المدعي بطلب هذا التحولوقبول المدعى عليها لذلك وتواريخها، وأجلت استكمال نظر هذه الدعوى إلى يوم الأربعاء الموافق ١٤٤٢/٠٨/٠٤هـ الساعة الرابعة مساءً.

وفي يوم الأربعاء الموافق ١٤٤٢/٠٨/٠٤هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ .... (هوية وطنية رقم ....) بصفته وكيلاً للمدعي بموجب الوكالة الصادرة من الوكالات الإلكترونية بوزارة العدل برقم (....) وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٢٨هـ، وحضرها/ ... وحضرها/ ... بصفته ممثل للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال ممثل المدعى عليها عمّا طلبت الدائرة منه في الجلسة السابقة، قدم صورة خطاب موجّه من المدعي إلى المدعى عليها، مؤرخ في ٢٠١٨/٠٨/٣١م، تم ضمه إلى ملف الدعوى، وذكر أن هذا الخطاب يثبت أن تاريخ قبول طلب المدعي تحوله من مكلف تقديري إلى مكلف زكوي بناءً على القوائم المالية من تاريخ هذا الخطاب، وأضاف أنه ما سبق من طلبات مقدمة من المدعي للمدعى عليها لا تتعلق بهذا التحويل، بل تتعلق بتحديث بيانات أخرى مثل العناوين وما شابهها، كما أكد أن المحرر الذي قدمه المدعي ويستند إليه في اثبات أنه سبق أن تقدم بطلب تحويله إلى مكلف زكوي بناءً على القوائم المالية قبل تاريخ ٢٠١٨/٠٨/٣١م لم يصدر عن المدعى عليها، وبطلب تعليق وكيل المدعي على ما قدمه وذكره ممثل المدعي عليها في هذه الجلسة، أجاب بأن ما قدمه وكيل المدعى عليها لا يخص إلا عاماً زكوياً واحداً، وأنهسبق أن تقدم للمدعى عليها بخمس طلبات لتحويله إلى مكلف زكوي بناءً على القوائم المالية، وأنه يتمسك بصحة جميع المستندات التي قدمها في هذه الدعوى، وعليه، أجلت الدائرة النطق بالقرار في هذه الدعوى إلى جلسة يوم الأربعاء الموافق ١٤٤٢/٠٨/١١هـ الساعة التاسعة صباحاً.

وفي يوم الأربعاء الموافق ١٤٤٢/٠٨/١١هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ .... (هوية وطنية رقم ....) بصفته وكيلاً للمدعي بموجب الوكالة الصادرة من الوكالات الإلكترونية بوزارة العدل برقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٢٨هـ، وحضرها/ .... وحضرها/ .... بصفته ممثل للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، وفي بداية الجلسة، استحضرت الدائرة ما تم ضبطه في مجضر جلستها التي عُقدت يوم الأربعاء الموافق ١٤٤٢/٠٨/٠٤هـ التي أجلت فيها النطق بالقرار في هذه الدعوى إلى جلسة اليوم، وبعد ما اطلعت الدائرة على جميع ما قدمه الطرفان في هذه الدعوى من مستندات، وما ذكره ممثلاها أثناء جلسات نظر هذه الدعوى، لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل؛** لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ،وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، استناداً إلى(٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ التي نصت على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مُضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي:١.طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلَّف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوما من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢.إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بقرار رفض الاعتراض في تاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٠٧م، وتقدم بالتظلم في تاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٢٥م، وعليه فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

**ومن حيث الموضوع،** فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن المدعي يعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في الربط الزكوي التقديري ويدعي بأنه طلب التحويل من تقديري إلى حسابات وأن المدعى عليها وافقت على طلبه، كما يدعي بأنه طلب تعديل الفترة لتكون سنة ميلادية بدايتها ٣١ سبتمبر، في حين

دفعت المدعى عليها بأنه تم محاسبة المدعي تقديرياً بناءً على ما تم التوصل إليه من معلومات وبيانات والمتمثلة في إقرارات ضريبة القيمة المضافة، استناداً إلى المادة (١٣) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٠هـ، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (١٥) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أنه: «السنة المالية للمكلف الزكوي هي مدة اثني عشر شهراً قمرياً، ويجوز للمكلف استخدام سنة مالية ميلادية» وبناء على ما تقدم وحيث إن الأساس عند تحديد الوعاء الزكوي أن يكون بناء على القوائم المالية المدققة والدفاتر التجارية, وعند عدم توفرها تقوم المدعى عليها بتجميع المعلومات التي تمكنه من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المدعي مع مراعاة الظروف والحقائق المرتبطة بحالة المدعي، وحيث إن اعتراض المدعي يكمن في عدم موافقته على الربط التقديري ومطالبته بمحاسبته بناء على القوائم المالية بناء على طلب تحديث البيانات رقم (...) الموافق عليه من المدعى عليها بتاريخ ١٤٤١/٠٢/٢١هـ، وحيث إن المدعى عليها قد دفعت بإنكار صدور هذا المحرر من قبلها، ثم دفعت بأن الطلب المقدم من قبل المدعى عليها قد يكون لتحديث بيانات أخرى كالعنوان ونحوه نافية أن يكون الطلب طلباً للتحول من مكلف تقديري إلى مكلف حسابات. وبتأمل الدائرة لما قدمته المدعى عليها من دفوع، ترى أن المدعى عليها قد اضطربت في دفوعها ولم تقدم ما يؤيد ما دفعت به، حيث إن ما دفعت به من عدم صدور المستند من قبلها هو من قبيل الكلام المرسل وهو مخالف لظاهر الحال، إذ أن الظاهر للدائرة صحة المستند استصحاباً للأصل، لاسيما وأن طلب التحويل الذي قدمته المدعى عليها والمؤرخ في ٢٠١٨/٠٨/٣١م قد جاء بصيغة مقاربة للطلب الذي قدمته المدعي، إذ أنه يشير إلى أن الطلب هو تحديث بيانات، وهذا قرينة تدعم صحة المستند المقدم من المدعي، كما أنه يضعف من دفع المدعى عليها الآخر، وهو أن الطلب السابق هو لتحديث بيانات تتعلق بالعنوان ونحوه، إذ تبين للدائرة من المستندات التي قدمتها المدعى عليها أن طلبات التحول من مكلف تقديري لمكلف حسابات تصنف لدى الهيئة بأنها طلب تحديث بيانات. كما ان ما قدمه المدعي من خطاب صادر من (قوائم) يفيد بإيداع القوائم المالية للسنة المالية المنتهية في ٢٠١٨/١٢/٣١م هو قرينة أخرى في صالح المدعي. الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء إجراء المدعى عليها.

## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- إلغاء إجراء المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، في مواجهة المدعي/ ... (رقم مميز ....)، المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤٢/٠٩/٠١هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

**وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**